الفصل الثالث

فيما يثبت به الزنا

- الاقرار .
- الشهادة .
- الأدلة المختلف فيها .

obeikandl.com

ان تكريم الاسلام للانسان ليبدو جليـا فى كل شىء وفى موضـوع بحثنا نجد حرص الاسلام على حفظ كرامة الانسان وعدم اتاحة الفرصة له أو لغيره لتشويه نفسه أو المجتمع .

ان الاسلام ينشىء مجتمعا نظيفا فاضلا لا مكان فيه للجريمة ولامجال فيه أيضا لافشائها ونشرها واشاعتها . فان وقعت الجريمة فهو يحرص على تضييق سبل اثباتها سترا على الجناة عل توبة تدركهم ، وحفاظا على الشكل العام للمجتمع . فلا مجال لاثبات جريمة الزنا الا باقـرار المرء على نفسه وله شروط ، أو الشهادة ولها شروط وللشهود شروط . فاذا استجمع الاقرار أو الشـهادة الشروط أخذ به والا سقط وظـل المتهم بريئـا .

والشريعة المطهرة لا تثبت الزنى بالقرينة كما يفعل القانون البشرى الوضعى وانمـا تقصر الأدلة على اقرار أو شـهادة .

الاقـــرار

*** شروط المقـــر والاقـــرار :**

اولا ــ شروط المقـــر :

١ ــ التكليف (البلوغ والعقل) .

٢ ــ الاختيـــــار .

٣ ــ النطـــق .

٤ ــ أن تكون لديه الأهلية لفعل ما أقـــر به .

ثانيا ــ شروط الاقرار :

١ ــ ذكر حقيقة الفعل ذكرا صحيحا دقيقا .

٢ ــ اعتبـــار تعـــدد مراته ومجالسه .

٣ ــ الاقرار أمام القاضى أو الشهود .

٤ ــ أن يوافقه الطـــرف الآخر .

*** حكم الرجوع عن الاقـــرار .**

*** اجتماع الشـــهادة والاقـــرار .**

*** حكم تلقين المقـــر ما يـــدرا عنه الحـــد .**

obeikandl.com

الاقـــرار

الاقرار هو احد طريقين لاثبات جريمة الزنى ، ومعناه الاخبـــار عن شيء او الاعتراف به ويعتبر طريقا للاثبـــات بشروط يجب أن تتوفر فى الاقرار وفى شخص المقـــر .

وهو سيد الأدلة ، لأن المقر على نفسه هو أعرف الناس بالحقيقة واحرص الناس على سمعته .

غير انه يجب أن يكون معلوما أن المقـــر اذا أقـــر على نفسه بفعل شيء ممنوع فان أثر هـــذا الاقرار مقصور عليه وحده . ولا يجـــوز أن يتعدى الى الغير ما لم يقـــر هـــذا الغير بالفعل .

فاذا أقر شخص أنه زنى بامراة وانكرت هى فاقراره حجة عليـــه وحده ، ولا تعتبر هى زانية باحتمال كذبه وارادته تشـــويه سمعتها .. وهذا رأى جمهور الفقهاء .. وذلك بخلاف ما لو ثبتت الجريمة بالشهادة فانها تثبت على كل منهما ، وأبو حنيفة لا يعتد باقرار الرجل الا أن تصدقه المـــراة ، والحق ما قاله الجمهور .

والاقرار سنة معتبرة ودليـــل معتد به أخذا من حديث ماعز بن مالك الأسلمى (١) اذ كرر الاعتراف والرسول ـــ صلى اللـــه عليه وآلـــه وسلم ـــ يراجعه ويستفصله ، ويتأكد من قواه العقلية ، وقـــد أجمـــع العلماء على وجوب رجـــم من اعترف بالزنا وهو محصن يصح اقراره بالحد (٢) . ويورد الامام ابن تيمية رأيا جديرا بالنظر وهو أن المقر اذا جاء مقرا بالذنب تائبا فلا يقام عليه حد الا بطلبه فهو كالذى يذنب سرا ، وان ذهب لم يقم عليه حد . قال : وعلى هذا حمل حديث ماعز « فهـــلا

---

(١) أنظر نيـــل الأوطار ج ٧ ص ١٠٠ فقد أورد روايات الحديث من طـــرق متعددة .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٢ .

تركتموه » وحديث الذى قال « أصبت حدا فأقمه على فاقيمت الصلاة .. » مع آثار أخـــر (١) .

وللامام ابى حنيفة رأى شاذ وهو انه اذا ثبتت جريمة الزنى على شخص بالشهادة واقر مرة واحدة قبل القضاء ثم أنكر سقط الحد (٢) ، لأن الاقرار يلغى الشهادة ، ولمـــا لم يقـــر الا مرة واحدة وشرطه اربع فهى شبهة دارئة .

وهو رأى فى غاية الغـــرابة لأنه باب واسع لفرار الجـــانى .

---

(١) فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٠١ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .

obeikandl.com

شروط المقـــر والاقـــرار

المستقصى لمـــا كتبه علماء الشريعة الاسلامية على المذاهب المختلفة يجـــد أنهم — رحمهم اللـــه — قـــد وضـــعوا للاقرار شروطا لابد أن تتوفر فيه حتى يقبل ويعمل به ، فمنها ما يعود الى شخص المقـــر ومنها ما يعود الى صفة الاقرار وعدده وكيف يكون وهى كلها تستهدف ايجاد الضمانات الكفيلة بجعل الاقرار صحيحا ومعتبرا . كما أنها تعين القاضى على التحرى فلا يصدر حكمه الا عن علم وبينـــة واضحة . فليس كل اقرار صحيحا ، اذ ليس كل الناس حريصا على سمعته ، وقـــد يقـــر شخص على نفسه بهدف تلويث آخر . ومن هنـــا تبدو أهمية هـــذه الشروط .

وطبيعى أن كل هذه الشروط ليست محل اجماع ولكنا نوردها هنا فما كان محل وفاق بينـــه ، وما كان رأى لبعضهم بيانه كذلك واللـــه الموفـــق .

اولا — شروط المقـــر :

١ — التكليف :

يشترط فى الزانى لكى تثبت جريمة الزنى عليه أن يكون مكلفا اى بالغا عاقلا (١) فلا يجب عليه حد ولا يصح منه اقرار الا بهما . لأن الصبى والمجنون رفع عنهما القلم لحديث « رفع القلم عن ثلاثة : عن النـــائم حتى يستقيظ وعن الصبى حتى يحتلم ، وعن المجنون حتى يعقل » (٢) ، واقرار الصبى لا يصح فى حد من الحدود ، لأن سبب وجود الحد لابد وأن يكون جناية وفعـــل الصبى لا يوصف بكونه جنـــاية فكان اقراره كذبا محضا .

والعقل مناط التكليف لذلك فاعتراف المجنـــون والســـكران (١)

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .
(٢) المغنى ج ٧ ص ١٩٢ .

لا اعتبار به ، وفى قصة ماعز أنه — صلى الله عليه وآله وسلم — سأل عن عقله ، وفى عهد عمر زنت مجنونة وثبت زناها فأمر برجمها وردها على — رضى الله عنه — وراجع عمرا بأن الحد مرفوع عنها فخلى سبيلها وجعل يكبر (١) .

وان صدر الفعل من مجنون فى افاقته وأقر أنه جنى أثناء افاقته اقيم عليه الحد .

٢ — الاختيار :

يشترط أيضا أن يكون متمتعا بكامل الحرية فى أدائه لاعترافه بحيث اذا شابته أية شائبة اكراه سقط عنه الحد بهذه الشبهة ولا يخالف فى هذا أحد الا خلاف حول قبول دعوى الاكراه من الرجل لأنه لا يعقل منه أما المرأة فيعقل (٢) .

ومن هنا تحرم الشريعة استعمال أساليب العنف أو التعذيب مع المتهم لانتزاع اعترافه ، ويعتبر هذا الاعتراف ملغيا بالغا ما بلغ من الصراحة والوضوح والدقة والتحديد . قال عمر بن الخطاب — رضى الله عنه : « ليس الرجل بأمين على نفسه اذا جوعته أو ضربته أو أوثقته » (٣) .

٣ — النطق :

هذا الشرط مبنى على أن الاقرار لابد أن يكون واضحا كل الوضوح .

فلابد اذا من النطق ، فلا يقبل اقرار أخرس على نفسه ولو كانت اشارته لا يتطرق اليها الاحتمال ، وهذا مذهب الحنفية (٤) وقول

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٢ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ١٩٦ .
(٤) أنظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٩ والأحناف لا يقبلون الشهادة على أخرس ولو استجمعت شروطها لأن خرسه شبهة فلو كان ناطقا لدفع .

للحنابلة (١) قالوا : بأن الاشارة يتطـــرق اليها الاحتمال فكانت شبهة تسقط الحـــد .

ويرى الشافعية وبعض المـــالكية والحنابلة (١) أن الأخرس اذا فهمت اشارته أقيم عليه الحد ، قالوا : لأنه يصح اقراره فى غير الزنا فيصح اقراره به كالناطق .

والواقع أن الاشارة مهما كانت واضحة فلن تكون كالتعبير بالكلام ، وأنت ترى أن القائلين بقبول اقرار الأخرس اشترطوا أن تكون اشارته واضحة وصريحة ، فان لم تكن صريحة لا تقبل وهـــذا محل لقـــاء المذهبين .

والذى يظهر أن تقـــدير وضوح الاشارة من عدمها يجب أن يترك للقـــاضى الذى يستطيع أن يجزم بأن هـــذه الاشارة لها مدلول معين ويستطيع أن يرد حتى الكلام الصريح ، كل ذلك من أجل ما أنيط به من مسئولية التحرى والاستفصال الدقيق أسوة برسول اللـــه — صلى الله عليه وآله وسلم .

٤ — أن تكون لديه أهليـــة لفعل ما أقـــر به :

يشترط فى صحة الاعتراف أن يكون المقـــر لديه الأهلية والقـــدرة لفعل ما أقـــر به من جرم ، فان كان جسمه لا يتحمل أن يقوم بهذا الفعل فهو كاذب على نفسه ولا يعتد بهـــذا الاقـــرار لأن واقع نفسه يكذب اعترافـــه .

وعلى هـــذا فان اقرار المجبوب بالزنا لا يقبل منه لأنه فاقد للقدرة على النكاح الصحيح الكامل لعـــدم وجود الآلة (٢) ، ولو شهد عليـــه شهود بالزنا فهم كذبة ويحدون ، وهـــذا رأى أحمـــد (٣) .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٦ .
(٢) انظر الفتاوى الهنـــدية ج ٢ ص ١٤٣ .
(٣) المغنى ج ٨ ص ١٩٥ .

بخلاف الخصى والعينين فان اقرارهما جائز لوجود الآلة ، ولأن الزنا يصح بايلاج الحشفة — كما سلف — وهذا ممكن بدون الانتشار . وهـذا رأى الشافعى وأبو ثور (١) وأبو حنيفة (٢) ، قالوا : لأنه يتصور منهما ذلك فاقبل اقرارهما به كالشيخ الكبير .

ثانيا — شروط الاقرار :

١ — ذكر حقيقة الفعل ذكرا صريحا دقيقا :

يشترط لقبول الاقرار أن يكون فى منتهى الصراحة والدقة فى شرح الجريمة ومعبرا تعبيرا واضحا عما أقـر به المقـر من الزنى . فلا يعتد باشارة الى الفعل ، ذلك لأن الزنى يعبر به عما ليس موجبا للحـد من مداعبة ومفاخذة ونحوها وليس فيه حد وانمـا فيه التعزير .

ودليل هـذا الشرط استيضاح النبى — صلى اللـه عليـه وآله وسلم — لمـاعز لدرجة الدقة فى السؤال مستعملا الكلمات التى تشير الى الفعـل اشارة صريحة « أنكتها » ، « حتى غاب ذاك منك فى ذاك منها » ، « كما يغيب الميل فى المكحلة والرشاء فى البئر » ، « هل تدرى ما الزنى » .

٢ — اعتبار تعدد مراته ومجالسه :

اختلف العلمـاء فى عدد المرات اللازمة من الاقرار حتى يقـع صحيحا :

فقد قال الامام أبوحنيفة والامام أحمد وموافقوهما أن الاقرار بالزنى لا يثبت ويرجم به المقـر أو يجلد حتى يقـر أربع مرات (٣) واحتجـوا بحديث الرجل الأسلمى الذى جاء الى النبى — صلى اللـه عليه وآله وسلم — معترفا بالزنا وكان — صلى اللـه عليه وآله وسلم — يعرض عنه فجاءه من جوانبه حتى أقـره أربع مرات وبعد أن استفسره عن

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٥ .
(٢) أنظر الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٣ .
(٣) فتح البـارى ج ١٢ ص ٢١٢ ، الفتـاوى الهنـدية ج ٢ ص ١٤٤ .

الجنون فنفاه وعن الاحصان فأثبته قال : « اذهبوا به فارجمـــوه » (١) متفق عليه .

قالوا : ولو كان الحد يجب بمرة لمـــا أعرض عنه الرســـول ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ لأنه لا يجوز ترك حد وجب للـــه تعالى ، وقـــد ورد التصريح بذلك فيما رواه نعيم ابن هزال وفيه : « حتى قالها أربع مرات ، فقال رسول اللـــه ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ « انك قـــد قلتها أربع مرات فبمن ؟ قال بفلانة » . رواه أبو داوود ، وهذا التعليل منه ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ يدل على أن اقرار الأربع هى الموجبة .

وروى أبو بزرة الأسلمى أن أبا بكر الصديق ـــ رضى اللـــه عنه ـــ قال له عند النبى صلى اللـــه عليه وآله وسلم ان أقررت أربعا رجمك رسول اللـــه ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ وقـــد أقـــر النبى ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ أبا بكر فكان سنة ، لأنه لا يقـــر على خطـــأ ، وأبو بكر لم يقـــل هذا الا اذا علمه من حكم النبى ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ ولولا ذلك لمـــا تجاسر على قوله بين يديه (٢) .

وقال الامام مالك والامام الشافعى ان الاقرار يثبت بمرة واحـــدة ويرجم المقـــر ، واحتجوا بقـــوله ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ « واغد يا أنيس على امرأة هـــذا فان اعترفت فارجمها » ولم يشترط عدده ، وحديث الغامدية ليس فيه اقرارها أربع مرات . وقال عمر ان الرجم حـــق واجب على من زنى وقـــد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف ولأنه حق فثبت باعتراف مرة كسائر الحقوق .

ويرد على هذا من يشترط الأربع مرات بأن الاعتراف لفظ المصدر يقـــع على القليل والكثير والأحاديث التى استندنا اليها تفسر وتبين أن

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٣ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٩٢ .

الاعتراف الذى يثبت به كان أربعا اى أن أحاديثهم مطلقة قيدتها الأحاديث التى نستدل بها .

ويرد من يقول بأن المرة الواحدة تكفى بأن الاطلاق والتقييد من عوارض الألفاظ ، وجميع الأحاديث التى ذكر فيها تربيع الاقرار أفعال لا ظاهر لهـا ، وغاية ما فيها جواز تأخير اقامة الحد بعد وقوع الاقرار مرّة الى أن ينتهى الى أربع ثم لا يجوز التأخير بعد ذلك .

والذى يلوح أن المسألة ترجع الى معرفة الحاكم بالجانى المقـر فان كان يعرفه جيدا فلن يحتاجه الى زيادة فحص وتأكد وبالتالى فتكفى المـرة الواحدة ، وان كان يشـكو فى عقله أو سـكره وصحوه فانه يستفصل .

وعلى هذا تحمل الأحاديث التى فيها التراخى عن اقامة الحد بعد صدور الاقرار مرة على من كان أمره ملتبسا فى ثبوت العقـل واختلاله والصحو والسكر ونحو ذلك ، وتحمل أحاديث اقامة الحد بعد الاقرار مرة واحـدة على من كان معروفا بصـحة العقل وسلامة اقراره عن المبطـلات .

وبهذا يتقرر عدم اشتراط الأربع المرات ، وبنـاء عليـه يسقط اشتراط أن تكون فى أربعة مجالس لأن تعدد الأمكنة فرع تعدد الاقرار الواقع فيها ، واذا لم يشترط فى الأصل تبعه الفرع فى ذلك (١) وليس شرطا عند الجمهور بدليـل حديث الغامدية وحديث العسيف (٢) .

٣ ــ الاقـرار أمام القـاضى :

وهذا شرط الحنفية استنادا الى أن ماعزا انمـا اقـر بين يدى رسول اللـه ــ صلى اللـه عليه وآله وسلم ــ (٣) .

---

(١) نيـل الأوطار ج ٧ ص ١١١ .
(٢) فتح البـارى ج ١٢ ص ١١٢ .

فلو اقـــر شخص عند أناس فشهد عليه عند القـــاضى فان أنكر سقطت شهادتهم ، وان اعترف عوقب باعترافه لا بالشهادة .

وقـــد يعارض هـــــذا المذهب بمـــا جاء فى حديث العسيف أن رسول اللـــه ــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ــ قال : « واغد يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها » فان فيه تفويض الى غير القاضى بقبول الاعتراف ، وفيه صحة هذا الاعتراف .

وربما قيل بأن أنيس عاد الى الرسول فأذنه باقرار المرأة فأمر برجمها ، لكن النص يظل صريحا فى صحة الاعتراف أمام مندوب الحاكم كصحته أمام الحاكم وما نحن بصدده يبـــدو أن الحق مع الحنفيـــة . واللـــه أعلم .

وهل يجـــوز للقـــاضى أن يحكم باقرار الزانى من غير أن يشهد عليـــه غيره ؟

قال البعض بجواز ذلك مستدلين بحديث العسيف ، قال الشوكانى وقـــد يجاب عنه بأنه واقعة عين ، ويحتمل أن يكون أنيس أشـــهد قبل رجمهـــا (١) .

أما الشافعى فى قول وأبو ثور فيجيزان للحـــاكم فى الحـــدود أن يحكم بمـــا اقـــر به الخصم عنده وليس هذا رأى الجمهور .

٤ ــ أن يوافقه الطرف الآخر :

هـــذا شرط اشترطه الأحناف فلو اقـــر رجـــل انه زنى بامرأة وأنكرت هى فلا حد عليهما (٢) والجمهور على أن الحـــد يقام على من اعترف والمنكر يدرأ عنه الحد .

---

(١) نيـــل الأوطار ج ٧ ص ٩٩ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٣ .

حكم الرجوع عن الاقـــرار

يجوز للمقر أن يرجع عن اقراره سواء قبل توقيع العقوبة عليـــه أو أثناءها ولا تقـــام العقوبة عليه الا بشرط بقائه على الاقرار الى تمام الحد (١) فان رجع عن الاقرار وهرب كف عنه ، وهذا مذهب الشافعى وأحمـــد وأبو حنيفة (٢) مستدلين بقول الرسول — صلى اللـــه عليـــه وآله وسلم — فى حديث ماعز « هلا تركتموه فلعله يتوب فيتوب اللـــه عليـــه » وفى رواية « الا تركتموه حتى أنظر فى شأنه (٣) ، قالوا : ويقال له بعد ذلك فان رجع عن الاقـــرار ترك ، وان عاد رجم لأن الرجـــوع عن الاقرار شبهة والحدود تدرأ بالشبهات .

وقال مالك فى رواية وغيره أنه يتبـــع ويرجـــم ذلك لأن النبى — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — لم يلزم من رجمـــه بعد رجوعه عن الاقرار ديته مع أنهم قتلوه بعد هربه ، وقال أبو حنيفة اذا أدرك فى الحال أقيم عليه بقيـــة الحد وان كان بعد أيام سقط (٢) .

ويرد على هذا الشافعى وموافقوه بأنه « أى ماعز » لم يصرح بالرجوع ، وقـــد ثبت اقراره فلا يترك حتى يصرح بالرجوع ، قالوا : وانما قلنا لا يتبع فى هربه لعله يريد الرجوع ولم نقل أنه يسقط عنـــه الرجم بمجرد الهرب .

اجتماع الشهادة والاقـــرار

اذا أجتمعت على شخص ما بينة بأنه زنى واقرار منه بذلك فبأيهما يعمـــل ؟

واذا رجع عن الاقرار مع قيام البينة فهل يسقط الحد ؟

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٧ .
(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .
(٣) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ٢٩٤ .

يرى أبو حنيفة أن الاقرار أقوى من البينة وأصدق منها وبالتالى فهو يعتبر رجوع المقر مسقطا للحد حتى مع بقاء البينة .

ويرى الأئمة الثلاثة أن الرجوع عن الاقرار لا يبطل الشهادة وعليه فلا يسقط الحد ، وهذا هو الحق ان شاء الله اذ لو فتح هذا الباب لكان اقرار الجانى بشىء ثم رجوعه عنه سبيلا الى اسقاط الشهادات .

حكم تلقين المقر بحد ما يدرأ عنه الحد

تلقين المقر بما يوجب الحد بحجة تدرأ عنه الحد مستحب (١) ويقبل رجوعه عن ذلك لأن الحدود مبنية على المساهلة والدرأ بخلاف حقوق الآدميين وحقوق الله المالية كالزكاة والكفارة وغيرها فلا يجوز التلقين فيها ولو رجع لم يقبل رجوعه .

وقد ثبت التلقين عن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — وعن الخلفاء الراشدين ومن بعدهم واتفق عليه العلماء (٢) .

ومن العلماء من خص التلقين بمن يظن به أنه يجهل حكم الزنا وهو قول أبى ثور (٣) .

والمالكية يستثنون تلقين المشتهر بانتهاك الحرمات ويجيزون تلقين من عداه .

---

(١) سبل السلام ج ٤ ص ٧ .
(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٥ .
(٣) فتح البارى ج ١٢ ص ١١٢ .

الشـــهادة

*** الشروط العـــامة للشهادة :**

أولا ــ شروط الشاهد :

١ ــ الاسلام والعدالة .

٢ ــ أن تكون لديه الأهليـــة الكاملة لفهم الحـــادث ثـــم الشهادة عليه .

٣ ــ الذكورة .

٤ ــ الحـــــرية .

ثانيا ــ شروط الشـــهادة :

١ ــ عدم التقادم .

٢ ــ اتحاد مجالس الشهادة .

٣ ــ التأكد من دقـــة الشـــهادة .

٤ ــ الأصالة فى الشهادة .

ثالثا ــ عدد الشـــهود .

*** حكم الرجوع عن الشهادة .**

*** موانع الشـــــهادة .**

obeikandl.com

الشهادة ثانى أدلة الاثبات لجريمة الزنى ، وشهادة الزنى تختلف عن بقيـــة الشهادات فى الجرائم الأخرى من حيث التشدد فى قبولهـــا بشروط يجب توافرها فيها وفى الشاهد والعدد المطلوب لهـــا .

وقـــد أجمع العلماء على أن البينة اذا قامت على زنا امرء ما وهو محصن يرجم (١) فاذا فقدت أحدا هذه الشرائط تطرق الشك فى الشهادة.

ومشروعية الشهادة مأخوذة من قوله تعـــالى : (**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعد شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا نقبلوا لهم شـــهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**) (٢) .

ومن قوله تعالى : (**واللاتى يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعـــة منكم فان شـــهدوا فأمسكوهن فى البيوت حتى يتوفهن الموت او يجعل اللـــه لهن سبيلا**) .

ومن قوله تعالى : (**لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فاذا لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند اللـــه هم الكاذبون**) .

ومن قوله ـــ صلى اللـــه عليه وآله وسلم ـــ للذى قذف امرأته بالزنا « ايت بأربعة يشهدون على صدق مقالتك والا فحد فى ظهرك » .

اولا ـــ شروط الشاهد :

١ ـــ الاسلام والعـــدالة :

يشترط فى الشاهد أن يكون مسلما عدلا لقـــوله تعـــالى : (**وأستشهدوا شهيدين من رجالكم**) وقوله : (**وأشهدوا ذوى عدل منكم**) وقـــوله : (**يأيها الذين آمنوا اذا جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا أن تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين**) .

وذلك أن الشهادة تحتاج الى عدالة ولا عدالة بدون الاسلام وعلى هـــذا فلا تقبل شـــهادة غير المسلم على المسلم (٣) .

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٢ .
(٢) النـــور ٤ .
(٣) المغنى ج ٧ ص ١٩٩ ، الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥١ .

ويستثنى أبو حنيفة حالة الضرورة حيث يقبل فيها شهادة الذمى فى الشهادة على الوصية حالة السفر حيث لا مسلم يشهد لقوله تعالى : **(أو آخران من غيركم)** وقال الشافعى ومالك الآية منسوخة (١) .

وشهادة أهل الذمة على بعضهم جمهور الفقهاء لا يقبلها ، والأحناف يقبلون شهادة الذمى على مثله وهو الحق .

وان اشتراط الاسلام والعدالة فى الشاهد ليعطى للانسان اطمئنانا الى نتيجة الحكم ، بينما شهادة الكافر أو الفاسق تدعو الى الريبة والشك .

فاذا كان الاسلام معروفا فقد اختلف الفقهاء فيما ماهية العدالة وحقيقتها . فقال بعضهم : العدل هو من لم يطعن عليه فى بطن ولا فرج وقال آخرون : من غلبت حسناته سيئاته ، وقال آخرون : من يتجنب الكبائر .... الى غير ذلك .. وسببه أن الجمهور اعتبرها صفة زائدة على الاسلام (١) .

وقال أبو حنيفة يكفى فى العدالة ظاهر الاسلام ، وأن لا تعلم منه جرحة ، ويعتبر المسلم عدلا ما لم يثبت عليه ما يؤدى الى جرح عدالته .

٢ — أن تكون لديه الأهلية الكاملة لفهم الحادث ثم الشهادة عليه :

ومعناه أن يكون عاقلا بالغا قادرا على استيعاب الحادثة وأداء الشهادة عنها بصيرا ناطقا غير مغفل ، وهذا الشرط محل اتفاق بل ان العقل والبلوغ شرط فى صحة شرط العدالة (٢) .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٦ ، ٣٤٧ .
(٢)بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٦ .

والقـــدرة على الاستيعاب مهمة أيضا فى تحمل الشهادة فالمغفل والأخرس والأعمى مثلا .. لا يقـــدرون .. كل لظرفه الخاص به على رؤية الحادثة وادراكها وأداء الشهادة عنها .

وعدم القـــدرة هـــذه تعتبر شبهة تدرأ الحد عن المشهود عليه .

والأعمى فى شهادة الزنى بالذات لا تقبل شهادته لأنها شهادة تعتمد على الرؤية ، أما القضايا التى تعتمد على السماع فشهادته تقبل .

وهذا الشرط لا يستطيع أن يتأكد من تحققه فى الشاهد الا القاضى فهو الذى يستطيع أن يحدد مقدار الغفلة ، ووضوح الاشارة ، فرأيه هو الفيصل فى هذا ذلك لأن اللـــه تعـــالى يقـــول : (**ممن ترضـــون من الشهداء**) وهذا معناه حصول كامل الاطمئنان الى الشاهد وشهادته .

٣ ــ الذكـــورة :

يشترط العلمـــاء فى شـــهود الزنى أن يكونوا جميعا من الرجال ، ولا يقبلون شـــهادة النساء فى الحدود مطلقا (١) الا ما يراه ابن حزم أنه يجوز أن يقبل فى الزنى شهادة امرأتين مسلمتين عدلتين مكان كل رجل ، والذي عليه الجمهور أنه لا تقبل شهادة النساء فى الحدود لا مع رجال ولا مفردات لأن النص القـــرآنى قـــد حدد الشهود بأربعة ، وهو اسم لعـــدد الذكور فيكتفى به ، ولأن المـــرأة يتطرق اليها النسيان ولذلك جعل اللـــه بدل الرجل امرأتين فى الشهادة واحتمال تطرق هذا النسيان الى شـــهادة المرأة شبهة فى اثبات شهادتها والحد يدرأ بالشبهة .

٤ ــ الحـــرية :

لا تقبل شـــهادة الرقيق لأن شـــهادة العبد مختلف فيها فى سائر الحقوق فيكون هـــذا الاختلاف شبهة تمنع من قبول شهادته فى الحـــد لأنه يندرأ بالشبهات (٢) .

---

(١) المغنى ج ٨ ص ١٩٨ ، بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٨ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ١٩٩ والفتاوى الهندية ج ٢ ص ٢٥١ .

وقـد نقل ابن رشد أن الظاهرية يقبلون شهادة العبد لأن العبودية لا تأثير لهـا فى العـدالة (١) ، وفى رواية عن أحمـد أنه يقبل شـهادة العبد ، وهو قول لأبى ثور ، قالوا : لدخله فى عموم النص ، ولانه عدل ، ذكـر ، مسلم فتقبل شهادته كالحر .

وهذا هو الصواب لأن المـانعين لا يعتمدون على دليل قاطع ، ولعموم النصوص ولأن الاسـلام — دين الانسانية — لا يميز بين حـر وعبـد ، ولا ينبغى أن تحول العبودية — وهى طارئة على الانسان — بينه وبين حقوقه الانسانية .

ثانيا — شروط الشـهادة :

١ — عدم التقـادم :

روى عن عمر بن الخطاب — رضى اللـه عنه — أنه قال : « أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته فانما شهدوا عن ضغن ، ولا شهادة لهم » فاذا شهد شهود بحادث زنى على شخص ما بعد مرور وقت من حدوثه ، فان شهادتهم ترد ، ذلك أن المـرء مخير اذا راى زنى بين أن يشهد حسبة للـه ، أو يستر على أخيه ، فاذا اختار الستر ثم شهد بعد ذلك دل على ضغينة حملته على الشهادة وهذه شبهة تسقط بها الشهادة ، وهو مذهب الأحناف (١) وقول لأحمد ، ولمـا لم يعارض أحد عمر فى قوله كان اجماعا (٢) .

فاذا ثبت أن الشاهد كان له عذر أخره عن أداء الشهادة فى وقتها كمرض أو سفر أو غياب عن البلد التى فيها الحاكم أو نحوه ... قبلت الشـهادة (٣) .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ .

(٢) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥٨ والتقادم عندهم يسقط كل حد الا القتل . قالوا : ولو هرب أثنـاء اقامة الحد عليه ثم لم يدرك الا بعد ما تقادم الزمان فلا يقام الحد .

(٣) فقـه السنة ج ٩ ص ١٢١ .

وليست هناك مدة مقدرة للتقادم بل يترك تحديدها الى القاضى ، لأن الذين حددوا لم يستندوا الى نص ولا دليل .

أما المالكية والشافعية والظاهرية والزيدية وراى لأحمد فلايسقط للتقادم عندهم الشهادة والحق أنها تسقط به الا لعذر . والله أعلم .

٢ ــ اتحاد مجلس الشهادة :

هذا الشرط يشترطه ابو حنيفة (١) ومالك ويحتجون أن عمر ابن الخطاب حين تقدم اليه الشهود بالشهادة على المغيرة وشهد ثلاثة وأبى الرابع اقام عليهم حد القذف ولو اشتراط اتحاد المجلس زمانا ومكانا ما جادله جلدهم لاحتمال أن يأتى رابع .

أما الشافعية والظاهرية والزيدية فلا يشترطون هذا الشرط سواء شهدوا مجتمعين أو متفرقين فى مجلس واحد أو مجالس متفرقة ، فان شهادتهم تقبل لأن الله تعالى ذكر عدد الشهود ولم يذكر المجلس (لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء) ، ولأن كل شهادة مقبولة تقبل ان اتفقت ولو تفرقت فى مجالس ، كسائر الشهادات .

ويرى أحمد أنه اذا جاء الأربعة متفرقين والحاكم جالس فى مجلس حكمه لم يقم قبلت شهادتهم (٢) .

والناظر يجد أن تنظيم القضاء فى هذا العصر لم يبق لهذه المسألة مبررا لتثار ، فان المحكمة تحدد موعدا للنظر فى القضية ، وتعلن مما يفرض على الشهود التواجد فيه ، وكذلك كل من له علاقة بالموضوع .

فاذا انعقدت المحكمة فى موعدها المضروب ولم يكتمل الشهود فهم قذفة لا خلاف فى ذلك ، وما داموا سيحضرون بناء على موعد محدد من قبل فسيكونوا جميعا وفى مجلس واحد . والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ ، ١٥٢ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ٢٠٠ .

٣ ــ التــأكد من دقــة الشــهادة :

يجب على القاضى أن يتأكد من وقوع الجريمة بشكل دقيق وبفحص عميق (١) مستفسرا للشهود عن ظــروف الحــادث فيسألهم عن مكان الوقوع وعن الكيفية وعن الوقت وعن الساعة وعن الأشخاص وعن مشاهدة الميل فى المكحلة ، بحيث يتــأكد أن كل الشهود جازمون بمــا يشهدون به ، فان تردد بعضهم أو اختلفت شهادتهم سواء فى تحــديد المكان أو الزمان أو الكيفية أو الصفة سقطت شهادتهم وهم قذفة ، لأن تفاوت شهادتهم دليل على الكذب أو شبهة فى ذلك والشبهة تدرأ الحد .

ومشروعية هــذا مأخوذة من حديث قصــة ماعز اذ قال له ــ صلى اللــه عليه وآله وسلم ــ « لعلك قبلت أو غمزت أو نظرت فقال : لا يارسول اللــه فسأله رسول الله ــ صلى اللــه عليه وآله وسلم ــ باللفظ الصريح لا يكفى قال : نعــم قال : كما يغيب المــرود فى المكحلة والرشا فى البئر قال : نعم » .

والنظر فى هذه الحالة مباح للشاهد للحاجة الى الشهادة كما أبيح للطبيب والقــابلة (١) .

٤ ــ الأصالة لا النيابة فى الشهادة :

فلا تقبل الشهادة عن طريق النيابة وهى الشهادة أن فلان شــهد بكذا ، وهذا رأى أبى حنيفة وأحمد وقول للشافعى .

بينما مالك يجوز الشهادة على الشهادة سواء فى الحدود أوغيرها. ويشترط زيادة فى الحيطة أن يشهد رجلان على شهادة الشاهد الأصلى .

والفقهاء متفقون على قبول الشهادة على الشهادة فى المعــاملات غير الحــدود ، أما الحدود فلها وضع خاص اذ أن أدنى شبهة تسقط الشهادة وتدرأ الحــد ، والشهادة عن شــهادة يتطرق اليها احتمال الكذب واحتمال الضعف فى الفعل واحتمال التحريف ولا يستطيع القاضى استفصال الشاهد عن الشهادة لأنه لم يحضر الحادثة . وبهذا الاحتمال لا تصبح الشهادة عن الشهادة فى موضوع حد الزنا . واللــه أعلم .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٤ .
(٢) فقه الســنة ج ٩ ص ١١٩ .

ثالثا — عدد الشهود (١) :

يشترط فى الشهود بالاضافة الى ما سلف من شروط فى الشـــاهد والشهادة أن يكون عدده أربعـــة وهو اجماع (٢) وذلك من عدل التشريع الاسلامى ليضمن أن لا توقع عقوبة على انســـان الا وقـــد بلغت فى القضية من الوضوح مبلغا جعلها كالشمس ، اذ أن وجود اية شـــبهة تؤدى الى اسقاط الشهادة .

وعليه فلا يجوز للقاضى أن يحكم بالعقوبة على شخص ما الا بعد أن يحس أن نفسه قد تشبعت بقناعة أن الجريمة قـــد وقعت .

ورافة الشريعة بالخلق تبـــدو فى هـــذه المسألة واضحة — كما فى كل مسألة — اذ انه صعب جدا أن تتوفر للشـــهادة على قضية الزنى أربعة رجال بالشروط السالفة فاذا حصل ذلك فهو يدل على أن الزانى والزانية قـــد بلغا من التهتك والاستهتار والوقاحة حدا كبيرا فهما جرب فى الأمة لابد من استئصاله وقطعه .

واشتراط الأربعة صريح فى القـــرآن ولا خلاف فيه مطلقا وقـــد سلفت الآيات وجاء فى الحديث قال سعد بن عبادة لرسول اللـــه — صلى اللـــه عليه وآله وسلم — أرأيت لو وجدت مع امراتى رجلا امهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقـــال النبى — صلى اللـــه عليه وسلم — « نعم » رواه مالك فى الموطأ وابو داوود فى السنن .

---

(١) مذهب الأحناف أن عدد الشهود يجب أن يظل (أربعة) ثابتا لا يختل فى كل المراحل سواء فى مرحلة الشهادة أو التحقيق او القضـــاء والى بعد الحد فاذا حصل خلل فانهم يعتبرونها شبهة دارئة كموت أحد الشهود أو غيابه أو ردة أحدهم أو اصابته بالعمى أو الخرس أو الفسق أو حـــد فى قذف أو أصيب أحدهم فانقطعت يده كل ذلك يسقط الحـــد ولا فرق بين أن يحصل ذلك قبل القضاء أو بعده المهم أن يكون قبـــل اقامة الحد . (الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٦ ، ١٥١) والمتأمل يجـــد أنهم يتساهلون جدا فى قبول أى شيء ليكون شـــبهة دارئة للحد ، ولكل اجتهاده . واللـــه أعلم .

(٢) صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٢ .

واذا نقص العدد أو اختلفت الشهادة لفقد شرط من الشروط فانهم يحدون حد القذف وهذا مذهب الأحناف (١) والمالكية وأرجح الأقوال فى المذهب الشافعى وأحمد والدليل أن عمر بن الخطاب حد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بسبب نقصانهم عن النصاب المطلوب .

وقال بعض العلماء لا يحدون لأن قصدهم الشهادة حسبة لله لا القذف وهى رواية عن احمد وقول مرجوح عند الشافعية ومذهب الظاهرية (٢) .

والصواب القول الأول فعلى الشهود قبل توجههم الى القاضى لاداء الشهادة أن ينظروا فان كانوا أربعة مؤهلين للشهادة تقدموا فشهدوا وان كانوا اقل أو أربعة ولكن فيهم نواقص فان الأفضل لهم الصمت سترا لأخيهم وحفظا لكرامتهم .

ولكن اذا كانوا قد رأو الزنا فعلا واجتهدوا وتقدموا أربعتهم فاذا بالقضاء ولسبب من الأسباب المقبولة يرد شهادة أحدهم فهل يصيرون وفى لحظة مجرمين يحدون حد القذف ؟ .

وللعلماء فى هذا آراء .. فالامام مالك يوجب الحد على كل شاهد اذا لم تكن الشهادة مقبولة ، وفى الطرف الآخر الامام ابن حزم لا يوجب الحد مطلقا على الشاهد ولو كان واحدا لأنه شاهد وليس بقاذف ، ويقف العلماء الآخرون مواقف متفاوتة بين هذين الاتجاهين .

والذى يستطيع حقيقة التفريق بين الشاهد والقاذف هو القاضى الكيس الفطن ، فان اتضح له أن الشهود كذبة وأنهم يحاولون انهام شخص بالزنا فهم قذفة ، وان اتضح العكس وهو أن نية الشاهد طيبة وأنه انما أراد الشهادة احتسابا وليس مغرضا على الجانى ولا بينه وبينه عداوة سابقة فكل ذلك أو بعضه يشكل شبهة تدرأ عن الشاهد حد القذف خاصة اذا كان معروفا بالعدل متصفا بالورع . والله أعلم .

---

(١) الفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٥٢ .
(٢) المحلى ج ١١ ص ٢٦٠ .

حكم الرجوع عن الشهادة

اذا اكتملت الشهادة من حيث أهلية الشهود الا أن أحد الشهود قد رجع عن شهادته بعد أدائه لها فما الرأى هل يمضى القاضى فى تنفيذ الحكم على المتهم باعتبار أن الشهادة انتهت ... أم يوف التنفيذ ويعيد النظر ؟

اذا كان الرجوع قبل تنفيذ الحكم فبلامكان ايقاف التنفيذ لأن رجوع أحدهم يجعل التهمة غير ثابتة لعدم اكتمال عدد الشهود فالحد يسقط عن المتهم ويحد الشهود جميعا حد القذف وهذا مذهب أحمد فى رواية عنه وأبو حنيفة .

بينما يرى بعض الأحناف وفى رواية عن أحمد أن الحد يوقع على الثلاثة دون الراجع ، تشجيعا له على الرجوع لأنه برجوعه ينقذ حياة المشهود عليه .

ويرى الامام الشافعى ومالك أن يوقع الحد على الراجع دون الثلاثة فالثلاثة شهادتهم ثابتة وهذا الراجع أقر على نفسه بالكذب .

واذا كان الرجوع بعد تنفيذ الحكم فان كان الحد جلدا فيحد الراجع ، وان كان الحد رجما فيحد الراجع ويدفع ربع الدية ، واذا رجعوا جميعا فعليهم القود ان ثبت أنهم تعمدوا الكذب والدية اذا ثبت أنهم أخطأوا .

موانع الشهادة

قد تستوفى الشهادة شروطها والشاهد شروطه والشهود عندهم الا أن القاضى يجد نفسه متوقفا عن الحكم أو جازما بسقوط الشهادة بسبب وجود شبهة من حب أو كره بين الشاهد والمشهود عليه فان العلماء أجمعوا على أن مثل هذه الشبهة تسقط الشهادة (١) فلا تقبل شهادة المحب لمحبوبه وصديقه ، ولا تقبل شهادة العدو على عدوه أو بغيضه ، ذلك لأن الله تعالى يقول : (**يأيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين**) فالعداوة قد تدفع الانسان الى عدم التزام جانب العدل بالشهادة وكذلك المحبة قد تدفعه الى الانحياز الى صاحبه فلابد أن يكون الشاهد محايدا عدلا . والله أعلم .

---

(١) بداية المجتهد ج ٢ ص ٣٤٧ .

الأدلة المختلف فيهـا

* القـــــرائن :

ـ تعريف القرينـــة .

ـ حكم القـــرائن فى مجال الحـــدود .

* القضـــاء بعلم القـــاضى .

obeikandl.com

الأدلة التى تثبت جريمة الزنا وليست محل خلاف هى التى مر بحثها : الاقرار ، والشهادة . فاذا توافرت شروط أحدهما أو كلاهما قبلت وعمل بها .

وليس بين العلماء خلاف حول الدليلين وان كان يوجد خلاف أحيانا حول بعض الشروط اللازمة .

وهناك أدلة لا تصل من حيث القوة الى قوة الدليلين الثابتين ، وهى قد تصلح فى بعض مسائل القضاء لكنها قد لا تصلح فى الدماء والحدود نظرا لخطورة هذه القضايا ولأنها تؤدى الى ازهاق نفوس وذهاب أرواح .

وهذه الأدلة المختلف فيها هى :

١ — القرائن .

٢ — علم القاضى .

القـــرائن

هى الامارات التى تدل على وقوع الجريمة بمقال ، أو اثـر ، أو غيره . وتتفاوت درجات دلالة القرينـــة على الجريمة من حيث : قوة الوضـــوح . فبينما تكون مرة قوية واضـــحة فتدل بيقين على الجريمة ، تكون مرة أخـــرى خفية ضعيفة الدلالة ، ومن هنا يختلف الحكم بهـــا باختلاف صفاتها ودلالتها .

وقـــد تستخدم القرينـــة كمرجح لصـــحة دليـــل آخر غيرها أو لتضعيفه .

وقـــد اختلفت آراء الفقهاء فى الأخذ بها فمنهم من اعتمد عليهـــا وأخذ بهـــا فى أمور كثيرة ، ومنهم من رفض الاعتماد عليها ، والجميع يلتقى حول رفض القرينـــة الضعيفة ، أما القـــوية فانها اذا وجـــدت أيدت عند من لا يقول بها الدليـــل الآخر وعمل بهـــا من يقول بهـــا .

والامام الجليل ابن القيم يقول بالأخذ بالقرينة وعوارض الأحوال والحكم بنـــاء عليها ، بل ان عنده توسعا فى معنى البينة فهو يقول (١) : « فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة لم يوف مسماها حقـــه ، ولم تأت البينـــة قط فى القـــرآن مرادا بهـــا الشاهدان وانما أتت مرادا بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة، وكذلك قول النبى ـــ صلى اللـــه عليـــه وآله وسلم ـــ البينـــة على المدعى المراد به أن عليـــه ما يصحح دعواه ليحكم له والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قـــد يكون أقوى منها كدلالة الحال على صدق المدعى فانها أقوى من دلالة أخبار الشاهد ..... فالشارع لم يلغ القرائن والامارات ودلائل الأحوال بل من اســـتقرأ الشرع بمصادره وموارده وجده شاهدا لهـــا بالاعتبار ، مرتبـــا عليها الأحكام » .

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ١٤ .

وقد أورد — رحمه الله — الأدلة الشرعية على الأخذ بالقرينة ودلالة الحال مثل قوله تعالى فى قصة يوسف — عليه السلام — **(وشهد شاهدين من أهلها ان كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين ، وان كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين)** وقد ذكر الله هذه الشهادة ولم ينكرها وحكاها مقررا لها .

وكذلك حديث أن النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — أمر الزبير أن يقرر عم حيى بن أخطب بالعذاب على اخراج المال الذى غيبه وادعى نفاده وقال : « العهد قريب والمال أكثر من ذلك » فهاتان قرينتان فى غاية القوة .

وحديث جابر بن عبد الله قال : أردت السفر الى خيبر فأتيت النبى — صلى الله عليه وآله وسلم — فقلت : انى أريد الخروج الى خيبر فقال : اذا أتيت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فاذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته .

الى كثير من الأدلة التى ساقها — رحمه الله — فهو يقرر الأخذ بالقرينة فى كل شىء اذا كانت قوية وواضحة مثل قوله « اذا رأينا رجلا مكشوف الرأس — وليس ذلك من عادته — وآخر هاربا قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة حكمنا له بالعمامة التى بيد الهارب تداعيا ، ولا نحكم بها لصاحب اليد التى قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التى هى أقوى بكثير من البينة والاعتراف (١) .

لكنه — رحمه الله — مع تقريره هذا يؤكد أن ذلك لا يستقيم الا لحاكم « فقيه فى الامارات ودلائل الحال ومعرفة شواهده وفى القرائن الحالية والمقالية ، كفقهه فى جزئيات وكليات الأحكام .... فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منها : فقه فى أحكام الحوادث الكلية ، وفقه فى نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق

---

(١) الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية لابن القيم ص ٨ .

والمبطل ثم يطابق بين هـذا وهذا فيعطى الواقع حكمـه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالفا للواقع ... الخ (١) .

ومن هـذا المنطلق حكم عمـر بن الخطاب والصـحابة معه — رضى اللـه عنهم جميعا — برجم المرأة التى ظهر فيها الحبل ولا زوج لهـا ولا سيد ، وجاء ذلك فى حديث عمر المشهور الذى رواه ابن عباس وأخرجه البخارى وجاء فيه « والرجم واجب على كل من زنا من الرجال والنساء اذا كان محصنا اذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف » ، وجاء عن عثمان أنه كان يـرى ذلك (٢) ، وكذلك عن على أنه قال : « يا أيها الناس ان الزنا زناءان : زنا سر وزنا علانيـة ، فزنى السر أن يشهد الشهود فيكون الشهود أول من يرمى وزنا العلانية أن يظهر الحبل أو الاعتراف فيكون الامام أول من يرمى (٢) » .

وهو مذهب مالك وأحمد فى أصح روايتين عنهم بأن تعتمد القرينة الظاهرة الا أن تظهر آمارات الاكـراه فيدرأ الحد بالشبهة فقد رفعت امرأة الى عمـر حاملة وليس لهـا زوج وادعت ثقل رأسها وأن رجلا وقع عليها نائمـة ولم تستيقظ حتى فرغ فدرأ عنها الحد قالوا : وهذا قول سادة الصحابة ولم يظهر لهم مخالف فيكون اجماعا .

وفى رواية لأحمد ومذهب الشافعى وأبى حنيفة أنه لا يلزم الحـد على المـرأة الحامل التى لا زوج لهـا بمجرد الحمل ، لاحتمال أن يكون من وطء اكـراه أو شبهة والحد يسقط بالشبهات ، وقـد قيل أن المرأة تحمل من غير وطء بدخول ماء الرجل فى فرجها اما بفعلها أو فعل غيرها ولهـذا وجد حمل البكر .

والحاصل أن المرأة الحامل من غير زوج لابد أن يستفصلها القاضى فان ادعت شبهة وكان معها ما يدل عليه كجرح من مقاومة أو غيره أسقط

---

(١) نفس المصـدر ص ٥ .
(٢) المغنى ج ٨ ص ٢١٠ — ٢١١ .

عنها الحد ، وان لم تدع شيئا فمجرد وجود الحمل علامة واضحة على وقوع الزنا (١) . والله أعلم .

القضاء بعلم القاضى

جمهور العلماء على أن القاضى لا يجوز له أن يحكم بعلمه فى جريمة الزنا ما لم يقم دليل من اقرار أو شهادة ، وقد روى هذا عن أبى بكر الصديق وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحد قولى الشافعى وأحمد(٢) مستدلين بقوله تعالى : (**فاستشهدوا عليهن أربعة منكم**) وقال : (**فاذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون**) وقال عمر : « أو كان الحبل أو الاعتراف ، قالوا : ولأن القاضى لا يجوز له أن يتكلم بما علم عن الجانى ولو فعل لكان قاذفا يلزمه حد القذف كغيره ، ويقدح فى عدالته ، ولأن علم القاضى فيه شبهة تسقط الحد كذلك ، ولأنه لا يجوز أن يكون الحاكم حاكما وشاهدا فى آن واحد .

وللشافعى فى قول آخر له ولأبى ثور أن يقيم الحد بعلمه ، قالوا : لأنه اذا جاز له اقامته بالبينة والاعتراف الذى لا يفيد الا الظن ، فبما يفيد العلم أولى .

والواضح أن رأى الجمهور هو الذى معه الدليل وهو المنطقى ، اذ القاضى قد يكذب وقد يرتشى وهو بشر مهما بلغ فى درجات الكمال . وعليه فلا تثبت الجريمة الا باقرار أو شهادة أو حمل لم تدع فيه شبهة . والله أعلم .

---

(١) انظر فتح البارى ج ١٢ ص ١٣٧ ، التاج ج ٤ ص ٢١٢ ، سبل السلام ج ٤ ص ٨ ، نيل الأوطار ج ٧ ص ١١٩ ، فتاوى ابن تيمية ج ٢٨ ص ٣٣٤ ، ج ١٥ ص ٣٠٥ — ٣٠٦ ، صحيح مسلم بشرح النووى ج ١١ ص ١٩٢ ، ٢٠١ .

(٢) المغنى ج ٨ ص ٢١٠ ، والفتاوى الهندية ج ٢ ص ١٤٥ .

الخاتمـــة

وقـــد آن للقـــلم أن يستريح وبعد جولة ممتعة فى عالم التراث الخالد ، يسرنى أن أسجل فى خاتمـــة المطاف خاتمة البحث أضـــمنها خلاصته ونتائجه فأقول وباللـــه التوفيق :

تكون هـــذا البحث من مقدمة وثلاثة فصول .

* تحدثت فى المقدمة عن حكمة التشريع الاسلامى فى تحـــريم الزنى وبينت خطورته وأثره على الصحة ، وعلى الحياة الاجتماعية ، وحتى الاقتصادية موردا الأدلة فى كل ذلك وناقشت تحريم الاســـلام لمقدمات الزنى وبينت أن ذلك قمـــة العـــدل .

كما تناولت فيها أيضا رحمـــة الاسلام بالعاثر ورفقه به كاشتراط نصاب للشهادة وشروط لهـــا وللاقرار ، ودرأ الحد بالشبهة ، وحـــق المتـــر فى الرجوع عن اقراره ، ومشروعية الاستفصال ، ومنع تعنيف الجـــانى ، وندب الســـتر ... الى آخـــر ذلك من صور الرفق . ثم عرجت على واجب الحكام ازاء الحـــدود الاسلامية من اقامتها وعدم الاستعاضة عنها بمال هو سحت ، كما بينته أنه يحـــرم عليهم الشفاعة فى الحدود وقبولها فيها .

وعمـــلا بمبـــدأ : وبضدها تتبين الأشياء قدمت صـــورة مقارنة لنظرة القانون الوضعى لجريمة الزنى مع نظرة الشريعة الاسلامية حيث يتبين ســـمو الشريعة الاسلامية وسعة افقها وتحقيقها للمصالح .

وبعد وصف البحث وضعت مدخلا بين الحد لغـــة واصطلاحا .

* وأما الفصل الأول فقد جعلته للتعريف بجريمة الزنى .

حيث نقلت تعريفها عند كل من فقهائنا الأجلاء : المـــالكية والحنابلة والشافعية والحنفية والزيدية ، ثم استنتجت من هـــذه التعاريف أركان الجريمة التى لا يقام الحد ما لم تتوفر فاذا بها اثنـــان : الوطء المحرم ، وتعمد الوطء . ثم فصلت هذين الركنين ببيانها وبيان ما هو منها وما ليس منها ... فناقشت اللواط ووطء الميتة والبهيمة موردا المذاهب فى ذلك كلـــه حيث نخرج بنتيجة أن اللواط ليس زنى لكنه جرم مستقل له حده

الخاص ، واما وطء الميتة والبهيمة فالراجح أن فيهما التعزير . والتعزير قد يصل الى القتل على خلاف بين العلماء .

اما تعمد الوطء فاقدام الجانى على جريمته عالما بالتحريم غير جاهل ولا مكره ولا مخطىء .

* أما الفصل الثانى فموضوعه أصناف الزناة وعقوباتهم .

وقد تعرفنا هناك على البكر وبينا أن حده الحاد مائة وتغريب عام على الذكر اما الرقيق والأنثى فقد وجدنا أنفسنا نميل الى القول بأن لا يغربا .

وتناولنا فى هذا الفصل الحديث عن مظاهر رحمة الاسلام حيث وجدنا فقهاءنا قد وصفوا السوط الذى يضرب وبينوا كيفية الضرب ، وحيث نجد المشرع رحمة بالخلق يعفى المريض الزانى عن الحد اعفاءا مؤقتا ان كان الامل فى شفائه قائما ويضربه بحيلة لطيفة اذا كان العكس .

كما تعرفنا على المحصن وشروطه وناقشناها جميعا وملنا الى أن الاسلام ليس شرطا فى الاحصان فتشمل سلطة امام المسلمين المسلم والكافر فى اقامة الحدود .

وناقش قوم حد الرجم فرددنا عليهم واثبتنا أن الرجم وارد على الزانى المحصن ، ورجحنا أن الامام مخير بين أن يجمع على الزانى الى الرجم جلدا او لا بحسب تقديره لشناعة الجريمة ، ورجحنا أن الرجم لا يؤخر لمرض اذ المراد اتلاف الجانى وانه يؤخر للحمل فاذا رضع الولد اللبن ووجد من يكفله رجمت الام . ورأينا أن حضور الامام الرجم مندوب ليس الا .

والحفر مشروع وليس واجبا واستحسنا لمن ثبت زناه باقرار أن لا يحفر له تمكينا له من الرجوع اذا شاء .

وختمنا بحث المحصن بترجيح الصـــلاة عليه اذا رجم خلافا لمن قال بغيره .

وقـــد أفردنا بحثا خاصا بأحكام الرقيق من أجل تكامل الموضوع مبينا حدهم وأنه نصف حد الحر البكر ثم تحدثنا عمن يقيم الحد عليهم وحكم بيعهم وموقعهم من التغريب .

* الفصل الثالث وموضوعه أدلة اثبات الزنى فمنها ما هو محل اتفـــاق وهو الاقرار والشهادة ومنها مختلف فيه كالقرائن وعلم القاضي.

وقـــد تعرفنـــا على شروط المقـــر وشروط الاقرار مبينين ما هو محل خلاف ثم تناولنا حكم الرجوع عن الاقـــرار ، وفيما اذا اجتمعت شهادة واقرار بأيهما يعمل ، وحكم تلقين المقـــر بجريمة ما يدفع عنه الحد وكذلك شروط الشاهد والشهادة وتحقيق كم عدد الشهود ثم تناولنا حكم الرجوع عن الشهادة وموانعها .

وقـــد رجحنا العمل بالقرينة للقـــاضي المتصف بالذكاء والفطنـــة القـــادر على الربط والاستنتاج على أن يتخـــذ من ذلك طريقـــا الى الوصول الى أحد سبيلي الاثبات المتفق عليهما ، ورجحنا عدم جواز حكم القـــاضي بعلمـــه .

تلك مجمل الحقائق الرئيسية التي تضمنها البحث وأختم الخاتمـــة بسؤال اللـــه تعالى حسن الخاتمـــة وهو الموفق . وصلى اللـــه وسلم على سيدنا رسول اللـــه وآله وصحبه والحمـــد للـــه أولا وآخرا .

obeikandl.com

المحتـــويات والمراجع

المراجـــع

اولا ــ القـــرآن والتفسير :

١ ــ القـــرآن الكريم .

٢ ــ تفسير فتح القـــدير الجـــامع بين فنى الرواية والدراية من علم التفســـــير ــ محمـــــد على الشـــــوكانى . ت ١٢٥٠ هـ ــ ط دار الفكر ــ بيروت .

٣ ــ بعض معالم المجتمع الاسلامى من ســـورة الأحزاب ــ عبد الوهاب الديلمى (رسالة ماجستير) .

ثانيا ــ الحـــديث :

٤ ــ سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة وأحكام ــ محمد ابن اسماعيل الأمير ــ ت ١١٨٢ هـ ــ ط دار الفكر ــ بيروت .

٥ ــ نيـــل الأوطار شرح منتقى الأخبار ــ الشـــوكانى ــ ط مصطفى البابى الحلبى .

٦ ــ صـــحيح مســـلم بشرح النـــــووى ــ النـــــووى ــ ت ٦٧٦ هـ ــ ط المطبعة المصرية .

٧ ــ فتح البـــارى شرح صـــحيح البخارى ــ أحمـــد على ابن حجر ــ ت ٨٥٢ هـ ــ ط دار المعرفة ــ بيروت .

٨ ــ خطبة الحاجة ــ الألبـــانى ــ ت ط المكتب الاســـلامى دمشـــق .

٩ ــ جامع الأصـــول فى أحاديث الرســـول ــ ابن الاثير ــ ت ٦٠٦ هـ ــ ط دار البيـــان وآخرون ــ بيروت .

١٠ — فيض القدير شرح الجامع الصغير — المناوى — ط دار المعرفة — بيروت .

ثالثا — الفقه :

١١ — بداية المجتهد ونهاية المقتصد — ابن رشد — ت ٥٩٥ هـ — ط دار الفكر .

١٢ — الشرح الصغير على أقرب المسالك الى مذهب الامام مالك — أحمد الدردير — ت ١٢٠١ هـ — ط دار المعارف بمصر .

١٣ — منهاج المسلم — أبو بكر الجزائرى — ط دار الفتح .

١٤ — الجنايات وعقوباتها فى التشريع الاسلامى — د. حامد محمود اسماعيل — ط مطبعة السنة المحمدية .

١٥ — التاج المذهب لأحكام المذهب — أحمد قاسم العنسى — ط عيسى البابى الحلبى .

١٦ — المغنى — ابن قدامة — ت ٦٣٠ هـ — ط مكتبة الرياض الحديثة .

١٨ — معجم الفقه الحنبلى — وزارة الأوقاف بالكويت .

١٨ — معجم الفقه الحنبلى — وزارة الأوقاف بالكويت .

١٩ — المحلى — على بن حزم — ت ٤٥٦ هـ — ط المكتب التجارى بيروت .

٢٠ — المحلى — على ابن حزم — ت ٤٥٦ هـ — ط المكتب التجارى — بيروت .

٢٠ — مباحث فى التشريع الجنائى الاسلامى — د. محمد فاروق النبهان — دار القلم .

obeikandl.com

٢١ — مجموع فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية — ت ٧٢٨ هـ — ط مطابع الرياض .

٢٢ — احكام الذميين والمستأمنين فى دارالاسلام — د. عبدالكريم زيدان .

٢٣ — كتاب الأزهار فى فقه الأئمة الاطهار — المهدى أحمد يحيى المرتضى — ت ٨٤٠ هـ ط مكتبة الحياة — بيروت .

٢٤ — فقه السنة — سيد سابق — ط دار البيان — الكويت .

٢٥ — الطرق الحكمية فى السياسة الشرعية — ابن القيم — ت ٧٥١ هـ — ط مطبعة مصر .

٢٦ — زاد المعاد — ط مصطفى البابى الحلبى — مصر .

٢٧ — الحجاب — مولانا ابو الأعلى المودودى — ط دار الفكر .

٢٨ — التشريع الجنائى الاسلامى مقارنا بالقانون الوضعى — الشهيد عبد القادر عودة — ط دار الكاتب العربى — بيروت .

٢٩ — الفتاوى الهندية — الشيخ نظام — ط المكتبة الاسلامية تركيا .

رابعا ــ كتب اخــرى :

٣٠ ــ دراسات اسلامية ــ د. محمد عبد اللــه دراز ــ طبعة دار القلم ــ الكويت .

٣١ ــ شبهات حول الاسلام ــ محمد قطب ــ دار الشروق .

٣٢ ــ الاسلام فى قفص الاتهــام ــ شوقى أبو خليل ــ طبعــة دار الفكر .

٣٣ ــ الأمراض الجنسية ــ د. نبيل الطــويل .

٣٤ ــ خطر التبرج والاختلاط ــ عبد الباقى رمضون ــ طبعــة مؤسسة الرسالة .

obeikandl.com